ذهاب ما اقر به ويثبت الاعسار باليمين المردودة ايضا ويعلم القاضي حيث
نفذ حكمه به خلافا للامام ولو قال لغريمه ابريني فاني معسر فابراه ثم بان
يساره بري ولو قيد الابرا بعدم ظهور المال لم يبرا ذكره الروياني في البحر
والا بان لزمه الدين لا في مقابلة مال كصداق وضمان واتلاف ولم يعهد
له مال **فيصدق بيمينه في الاصح** لانه خلق ولا مال له والاصل بقا ذلك
ولو ظهر غريم اخر لم يحلف ثانيا كما في البيان وارتضاه ابن عجيل وهو ظاهر
لثبوت اعساره باليمين الاولي والثاني لابد من البينة لانه خلاف الظاهر من
احوال الحر ويعلم مما تقرر حكم ما عمت به البلوي فيمن حلف انه يوفي زيدا كذا
ثم ادعي اعساره فيقبل قوله فيه بيمينه في عدم الحنث ما لم يعرف له مال
كما افاده الوالد رحمه الله تعالي **وتقبل بينة الاعسار** وان تعلقت بالنفي
لمكان الحاجة كالبينة علي ان لا وارث سوي هولا **في الحال** وان لم يتقدم له
حبس كساير البينات **وشرط شاهده خبرة باطنه** لطول جوار ومخالطة
ونحوها لان الاموال تخفي فلا يجوز الاعتماد علي ظاهر الحال نعم ان شهد
بتلف المال لم يشترط فيه خبرة باطنه ولا تكفي شهادة البينة وحدها الا
مع يمين يحلفها المدين بعد اقامتها علي ان لا مال له باطنا ان كان الحق لمحجور
عليه او غايب او جهة عامة وان لم تطلب او لغيرهم وطلبت منه لجواز اعتماد
الشاهدين الظاهر فان لم تطلب لم يحلف كيمين المدعي عليه ويعتمد قول
الشاهد باعساره انه خبير بباطنه وان عرفه الحاكم كفي كما يكفي علمه بالاعسار
ولا يثبت بشاهد وامراتين ولا بشاهد ويمين كما ياتي في القضا ويكفي
شاهدان كسايد الحقوق **وليقل** اي الشاهد وهو اثنان كما مر **هو معسر**
ولا يمحض النفي كقوله لا يملك شيا لانه لا يمكن الاطلاع عليه بل يجمع بين
نفي واثبات بان يشهد انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه واعترضه
البلقيني اخذا من كلام الاسنوي بانه قد يملك غير ذلك كمال غايب بمسافة
القصر وهو معسر بدليل فسخ الزوجة عليه واعطايه من الزكاة وكدين له
موجل او علي معسر وجاحد وهو معسر ايضا لما ذكر ولانه لا يلزمه الحج وبان
قوت يومه قد يستغني عنه بالكسب وثياب بدنه قد تزيد علي ما يليق به

وتت كذا اصح

فيصير

فيصير موسرا بذلك قال فالطريق ان يشهد انه معسر عاجز العجز الشرعي
عن وفا شي من هذا الدين او معسر لا مال له يجب وفا شي من هذا الدين
منه او ما في معني ذلك فان اريد ثبوت الاعسار من غير نظر الي خصوص دين
قال اشهد انه معسر الاعسار الذي تمتنع معه المطالبة بشي من
الدين انتهي ويجاب بان ما ذكره من الصيغ انما ياتي اطلاقه من عالم بهذا
الباب وافق مذهب الحاكم فيه واني له بشاهدين يخبران بباطنه كذلك فلو
نظرنا لما ذكره لتعذر او تعسر ثبوت اعساره وفيه من الضرر ما لا يخفي فكان
اللايق بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع انه المنقول ولا نظر للمناقشة التي
ذكرها لان المراد الاعسار في هذا الباب ولانه لو قدر علي الكسب او كان
معه ثياب غير لايقة به لم يخف علي دايمه غالبا فكان سكوته عن ذلك
قرينة علي عدم وجودها مع ان التفاوت بذلك لا ينظر اليه غالبا في قضا
الديون والحبس عليها قال الجوجري ولا بد في الشهادة بالعناس بيان
سببه لان الاعدام لما لم يثبت الا من اهل الخبرة فكذلك الغنا قاله القفال
في فتاويه ولو تعارضت بينتا اعسار وملاة فسياتي في الدعاوي وخرج
بقول المصنف ولا يمحض النفي ما لو محضه لكن في شرح التنبيه للجيلي انه لا ترد
شهادتهم انتهي ونص عليه الشافعي في الشاهد بحضرة الورثة انه يقول
لا اعلم انه لا وارث له ولا يمحض النفي بان يقول لا وارث له فلو محضه فقد اخطا
ولم ترد شهادته قال الزركشي فليكن مثله **واذا ثبت اعساره** عند الحاكم
لم يجز حبسه ولا ملازمته بل يمهل حتي يوسر لقوله تعالي وان كان
ذو عسرة الاية وافهم كلامه ان المديون يحبس الي ثبوت اعساره وان لم
يحجر عليه بالفلس لخبر لي الواجد يحل عرضه وعقوبته اي مطل القادر يحل
ذمه بنحو يا ظالم يا مماطل وتعزيره وحبسه اما الوالد ذكرا كان او انثي وان
علا من جهة الاب او الام فلا يحبس بدين ولده كذلك وان سفل ولو صغيرا
وزمنا لانه عقوبة ولا يعاقب الوالد بالولد ولا فرق بين دين النفقة وغيرها
وما جري عليه في الحاوي الصغير تبعا للغزالي من حبسه لئلا يمتنع عن الادا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)